

قرار إداري رقم (٩) لسنة ١٩٩٩ م
بشأن
منع الاتجار في عبوات شراب الشعير الخالي من الكحول

مدير عام البلدية :
وبعد الاطلاع على قانون البلديات رقم (١) لسنة ١٩٧١ م وتعديلاته ،
وعلى المرسوم الأميري رقم (٣) لسنة ١٩٨١ م بشأن النظام الداخلي للبلديات ،
وعلى قانون رخص المهن رقم (٢) لسنة ١٩٨١ م ،
وعلى قانون الصحة العامة رقم (١) لسنة ١٩٧٤ م،
ومذكرة قسم الصحة بالخصوص عاليه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً وما تقتضيه المصلحة العامة .

فقد قررنا الآتي :-

المادة الأولى

على الأقسام المعنية ذات الصلة ضبط أي عبوات من شراب الشعير الخالي من الكحول يتم عرضها للاتجار ومصادرتها ومن ثم إتلافها لثبوت وجود نسبة كحول بها نتيجة عملية التخمر التي تحدث لها بعد الإنتاج .

المادة الثانية

يتم تغريم أي عارض للعبوات المعنية بمبلغ عشرة آلاف درهم حال العود .

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى المعنيين بالأمر وضعه موضع التنفيذ فوراً .

صدر عنا بتاريخ:

١٤ أبريل ١٩٩٩ م

المهندس / أحمد محمد فكري
مدير عام بلدية الشارقة